إقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

الاختصاص الجنائي
لهيئة النزاهة في اقليم كوردستان - العراق

بحث مقدم الى مجلس القضاء /اقليم كوردستان
كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

مقدم من قبل
سيروان كريم بابا
عضو الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام/ بدرالدين كريم حمدأمين

2716 الكوردية 1438 الهجرية 2016 الميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

(...إنْ أُريدُ إلاَّ الإصلاح ما إستَطَعتُ وما تَوفيقي
إلاَّ بِالله عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وإليهِ أُنيب)

صدق الله العظيم

سورة هود
الاية (88)

توصية المشرف

أشهد بأن اعداد هذا البحث الموسوم بـ(الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في اقليم كوردستان – العراق) لعضو الادعاء العام (سيروان كريم بابا) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام قد جرى تحت اشرافي وأنه جدير بالمناقشة والقبول.

المشرف

عضو الادعاء العام

بدرالدين كريم حمدأمين

الاهداء

- الى كل من سكنوا قلبي ولن يخرجوا من حياتي.
- الى كل من لم أعرفهم ..... ولن يعرفوني.
- الى كل من أتمنى أن أذكرهم..... اذا ذكروني.
- الى كل من أتمنى أن تبقى صورهم.... في عيوني.
- الى الأصدقاء الذين أحبهم ..... ويحبوني.

الشكر والتقدير

قد يقف المرء أحياناً عاجزاً أمام رد الجميل لذوي الفضل، وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليُعربَ عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من مساعدة وعون، ومع ذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير الى عضو الادعاء العام الذي غمرني بكرمه، (بدرالدين كريم حمدأمين) لتفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة، ولِما أغدقه علي من شذرات علمه، حيث كان لإرشاداته ومتابعته المستمرة وتزويدي بالمصادر الفضل الأكبر في إخراج هذه الدراسة بصيغتها الحالية.

وأجد لزاماً علي أن أتقدم بالشكر والعرفان الى موظفي مكتبة كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين– أربيل لما بذلوه من جهد في معاونتي على توفير مصادر البحث.

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
المقدمة		
المبحث الأول	**التعريف بهيئة النزاهة في اقليم كوردستان – العراق**	3
المطلب الأول	ماهية هيئة النزاهة	4
المطلب الثاني	هيكلية هيئة النزاهة	6
المبحث الثاني	**الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة (جرائم الفساد)**	10
المطلب الأول	الجرائم المخلة بسير العدالة	11
المطلب الثاني	الجرائم المخلة بالثقة العامة	12
المطلب الثالث	الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	14
المبحث الثالث	**التحقيق في جرائم الفساد**	18
المطلب الأول	وسائل تحريك دعاوى الفساد	18
المطلب الثاني	اجراءات هيئة النزاهة اللاحقة لتلقي الشكوى أو الاخبار	24
الفرع الأول	التحري عن الجرائم	24
الفرع الثاني	مرحلة التحقيق الابتدائي	27
	الخاتمة	30
	قائمة المصادر	33

المقدمة

الفساد ظاهرة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان، فهي لا تقتصر في وجودها على مجتمع من دون غيره، بل هي موجودة عبر الزمن بوصفها حالة مؤقتة أو ظاهرة مستشرية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، أي أنها ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، بل أنها ملازمة للحضارة البشرية، وجزء لا يتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

و خلال النصف الثاني من القرن العشرين وجد الإنسان نفسه أمام ظواهر إجرامية خطيرة وغير مألوفة مثل " الجريمة المنظمة والإرهاب، وغسيل الأموال وغيرها، وهي في مجملها أنشطة إجرامية معززة ومساندة بقدر ما من الفساد، حيث تتفشى في الأوساط السياسية والقضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وصناعة القرار وتقف المجتمعات إزاء هذه الظواهر في حيرة من أمرها .

فالفساد حالة تفكك تسود في المجتمع نتيجة غياب القيم، والمبادئ الأخلاقية، وغالباً ما تحدث حالات الفساد في المراحل التي تعقب انهيار أنظمة سياسية فتترك فراغات دستورية وقانونية وإدارية مما يحفز ضعاف النفوس على استغلال نفوذهم ومراكزهم من أجل الإثراء على حساب المال العام، وتعد اقليم كوردستان – العراق من بين تلك الأقاليم التي تفشت فيها هذه الظاهرة ومع ذلك فهذه الظاهرة ليست حديثة العهد في الاقليم " فقد كان الفساد موجودا حتى قبل انشاء حكومة الاقليم سنة 1992.

ان وجود الفساد بأشكاله وأنماطه المختلفة، قد بات حقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، مما يحتم على كل حريص ومهتم من الأفراد والمؤسسات بسيادة القانون وبناء دولة القانون والعدالة في الاقليم، أن لا يؤول جهدا في مكافحة هذه الظاهرة ومحاربتها، لكون إستئصالها والحد من إستشرائها وشيوعها أمراً ليس مستحيلاً أو صعباً إذا ما تضافرت الجهود الرسمية وغير الرسمية في هذا الإتجاه.

إن مكافحة الفساد الإداري والمالي لا تقتصر على السلطات العامة في الدولة لوحدها بل أن الجميع لهم دور في ذلك سواء كانوا أفراداً أو منظمات أو تجمعات، فالدول منفردة أو مجتمعة لها دور، والمنظمات الدولية والتحالفات والتجمعات لها دور، والشركات وكذلك حتى الأفراد لها دورا اخر. وفي داخل الدولة الواحدة تتعدد الأدوار وتتباين من حيث الأهمية، فللمجتمع دور مهم في تقليل حالات الفساد من خلال التماسك والوعي والتضامن، ولمنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية دور مهم أيضاً، وكذلك الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

ولفداحة الأثر الذي يتركه الفساد على مختلف المستويات أخذت سلطات اقليم كوردستان تعمل جاهداً من أجل مكافحته، لذا تم انشاء هيئة النزاهة في اقليم كوردستان العراق بموجب القانون رقم (3) لسنة (2011) والتي تم تعديلها بموجب قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (6) لسنة (2014) الصادر عن برلمان كوردستان العراق.

ونحن سنتطرق في هذا البحث للاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في اقليم كوردستان، حيث تبرز مشكلة موضوع بحث هذا البحث على الصعيد القانوني، إذ إن القانون الخاص بالهيئة منحها سلطات في التحقيق تتقارب أو تكاد تفوق السلطات الاعتيادية الممنوحة للمحققين وقضاة التحقيق في المحاكم الاعتيادية، وحيث إن بعض إجراءات التحقيق تمس الحرية الشخصية للإنسان كالقبض والتوقيف فهل يملك محقق هيئة النزاهة تلك الصلاحيات؟ وان منح الهيئة هذا الاختصاص يتطلب بيان دورها في تلقي الإخبار عن الجرائم وفي تحريك الدعوى الجزائية ؟ ومن ثم معرفة هل إن لها دور في الطعن بالإحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في القضايا التي مارست التحقيق فيها ؟ والسؤال المهم في هذا المجال هو هل ستساهم هيئة النزاهة فعلا في أداء دورها المرسوم لها في محاربة ومناهضة الفساد، كل ذلك سنحاول بيانه من خلال هذا البحث .

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع على الصعيد القانوني كونه من المواضيع الجديدة التي تستحق إن يتناولها المختصون لبيان ما أعطي للهيئة من اختصاصات تتقارب مع ما ممنوح للقضاء، بالإضافة إلى أنها من المواضيع التي لم تتناول بالبحث المعمق يضاف لما تقدم التعرف على دور هيئة النزاهة في مجال أداءها لدورها التي أُنشأت من اجله وهي مكافحة الفساد في المؤسسات الحكومية.

وسنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: التعريف بهيئة النزاهة في اقليم كوردستان – العراق

المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة (جرائم الفساد).

المبحث الثالث: التحقيق في جرائم الفساد

المبحث الأول
التعريف بهيئة النزاهة في إقليم كوردستان- العراق

صدر قانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان– العراق رقم (3) لسنة (2011)[1] كَخُطوة من خطوات الإصلاح ومحاربة الفساد في مؤسسات الإقليم، وقد جاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون: "ان الفساد المالي والإداري الذي تُعاني منه الحكومات والمجتمعات يؤدي الى خلق حالة من التخلف واللاعدالة في المجتمع الأمر الذي أدى بالحكومات والشعوب المتقدمة والمتحضرة الى إصدار تشريعات للحد منه ومكافحته والقضاء عليه، ولأهمية دور الرقابة على السلطات والتي تُعد الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية الحقيقية، وحيث أن مكافحة الفساد على جميع الأصعدة تتطلب وجود هيئة عامة للنزاهة وخاضعة لرقابة البرلمان ومنحها الإختصاصات والصلاحيات التي تقتضيها المهام الموكلة اليها، فقد شرع هذا القانون".

ونرى بأن المشرع الكوردستاني قد أغفل ذكر أهم مبرر ضمن الأسباب الموجبة لإصدار القانون وهو أن إنشاء الهيئة العامة للنزاهة في الإقليم يأتي إستجابة لتنفيذ العراق لإلتزاماته الدولية المنبثقة من إنضمامه الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإقليم كوردستان– العراق بإعتباره إقليماً ضمن جمهورية العراق الفدرالية كان مُطالباً بإنشاء هذه الهيئة الى جانب وجود هيئة النزاهة في العراق، فهذه الأخيرة لا تُمارس رقابتها على السلطات العامة في إقليم كوردستان[2].

وتُخصص هذا المبحث لدراسة ماهية هيئة النزاهة، ونقسم المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول منه ماهية هيئة النزاهة، ونتناول في المطلب الثاني منه هيكلية هيئة النزاهة.

---

(1) منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (129) الصادر بتأريخ (2011/6/30). وقد نصت المادة الثانية من القانون على أنه: "تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى بـــ(الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان- العراق) ذات شخصية معنوية مستقلة وتخضع لرقابة البرلمان ولها تخصيصات ضمن الميزانية العامة للإقليم". وقد تم تعديل هذا القانون من قبل برلمان كوردستان سنة 2014، وتم تغيير عنوان الهيئة الى (هيئة النزاهة) بعدما كانت (الهيئة العامة للنزاهة) بموجب قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة (2014). منشور في جريدة (وقائع كوردستان)، العدد (188) بتأريخ (2015/6/1)، وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون التعديل الأول: "بغية زيادة ضمان استقلال هيئة النزاهة لاقليم كوردستان - العراق، ومن أجل دعم سلطاته، ولترسيخ وتعزيز اجراءات الحد من الفساد ومكافحته، ونشر مفهوم النزاهة والشفافية والمساءلة في مؤسسات القطاع العام والخاص، فقد شرع هذا القانون".

(2) على الرغم من قناعتنا التامة في عدم وجود أي مانع قانوني، إلا أن هيئة النزاهة (الإتحادي) ومنذ إنشائها سنة (2004) لم تُمارس صلاحياتها في محافظات إقليم كوردستان- العراق.

المطلب الأول
ماهية هيئة النزاهة

يُراد بمعنى النزاهة من حيث الواقع العملي بأن الإدارة العامة يجب أن تعمل من دون أي استغلال لسلطاتها من أجل تمييز نفسها على حساب المواطنين وبالتالي الإضرار بهم، أو حتى لتمييز بعض المواطنين من دون وجه حق عن غيرهم، هذا مع ملاحظة أن حسن سير الإدارة العامة يختلف، أو بمعنى أدق يتميز عن نزاهتها فالأول يعني تحقيق الغايات الأساسية المكلفة بها كل إدارة عامة على حدة، وهو معنى يضم في طياته نزاهة الإدارة وحيادها[1] .

ويراد بالنزاهة أيضاً ضرورة تجرد الموظف العام في أدائه لعمله عن الغرض الشخصي، أي ضرورة تغليب المصلحة العامة وحدها عند أداء العمل الوظيفي من دون وضع المصلحة الشخصية غرضاً أصلياً كانت أو مشتركاً[2].

وفضلاً عن قانون هيئة النزاهة، أشارت العديد من التشريعات الأخرى الى التأكيد على وجوب أمانة الموظف الحكومي ونزاهته ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث تضمن عقوبات تفرض بحق الموظف العام في حالة ارتكابه جرائم ذات علاقة بالوظيفة كجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال نفوذ الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود الوظيفة[3]، وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الذي أوضح أن الوظيفة العامة خدمة تستهدف المصلحة العامة، وأن أداء العمل يجب أن يكون بأمانة وشعور بالمسؤولية، وإطاعة الأوامر والمحافظة على أموال الدولة والامتناع عن استغلال نفوذ الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره وكذلك عدم الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة لكل من كان لعمله علاقة بالموظف أو بسبب الوظيفة[4].

ومع انشاء هيئة النزاهة، بَيَنَت المادة الثالثة من قانون هيئة النزاهة الأهداف المتوخاة من إنشاء الهيئة، وهي:

أولاً: مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانياً: دعم مبادىء النزاهة، والشفافية، والمساءلة وتجسيد مبدأ سيادة القانون.

ثالثاً: تقييم وتقويم وتطوير الأداء والسلوك الوظيفى، ومعايير الخدمة العامة، وتحمل المسؤولية وتسهيل الإجراءات[5].

---

(1) ينظر : د. سلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27 .
(2)د. سلوى توفيق بكير، المصدر السابق، ص28 .
(3) المواد (307 – 341) من القانون أعلاه .
(4) المادتان (4، 5) من القانون أعلاه .
(5) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة (2015). وكان النص القديم لهذه المادة تنص على أنه: " يهدف هذا القانون الى:
أولاً: تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون.
ثانياً: مكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية.
ثالثا: اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد.
رابعاً: اعتماد معايير موضوعية لتقويم الاداء وتطويره في الخدمة العامة والقضاء على الروتين.

وحددت المادة الرابعة من قانون الهيئة العامة للنزاهة نطاق سريان أحكامها من حيث الأشخاص، وهُم:

أولاً: رؤساء السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية، وأعضائها والعاملين فيها بموجب القوانين النافذة.

ثانياً: القطاع الخاص وعلى وجه الخصوص الأشخاص والشركات المتعاقدة مع كيانات القطاع العام.

ثالثاً: التنظيمات السياسية، منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية الوطنية، الاتحادات، النقابات، المراكز الدينية، الجمعيات والنوادي في المواضيع المتعلقة بمشروعية مصادر التمويل وأوجه الإنفاق وملاحقة غسيل الأموال(ث).

وفيما يتعلق بنطاق سريان القانون، يرى بعض الباحثين الى ضرورة معالجة جانب آخر ألا وهو نطاق سريان القانون من حيث الزمان، لأن المشرع عالج فقط نطاق السريان من حيث الأشخاص، وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نتساءل: هل يمكن إثارة قضايا الفساد التي ترجع الى ما قبل صدور هذا القانون؟ لا توجد إجابة واضحة في ثنايا القانون على هذا التساؤل، وهذا الأمر يتعلق أساساً فيما إذا كانت أحكام هذا القانون تسري بأثر رجعي أم لا تسري. ونتفق مع من اقترح بهذا الصدد ضرورة إضافة مادة للقانون تشير صراحة الى سريان أحكام هذا القانون بأثر رجعي(ي).

خامساً: تثبيت وتقويم السلوك الوظيفي وتحمل المسؤولية اثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد.

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الخامسة من قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة (2015). وكان النص القديم لهذه المادة تنص على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: رؤساء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأعضاءها والعاملين فيها.

ثانياً: أطراف القطاع الخاص المتعاقدة أشخاصاً وشركات مع الوزارات ومؤسسات ودوائر الاقليم كافة.

ثالثاً: التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في الاقليم والاتحادات والجمعيات والنوادي فيما يتعلق بالأمور التالية:

1. قانونية مصادر التمويل والتبرع.
2. أوجه الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف.
3. مراعاة الأنظمة الداخلية الخاصة بها وعدم مخالفته.

(2) مريوان صابرحمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – أربيل، 2012، ص91.

المطلب الثاني
هيكلية هيئة النزاهة

تتكون هيكلية هيئة النزاهة من رئيس الهيئة ومجلس الهيئة ونائب رئيس الهيئة وعدد من الدوائر. ونتطرق فيما يلي الى كل منهم على حدة:

أولاً/ رئيس الهيئة:

يحتل رئيس الهيئة قمة الهرم في هيكلية الهيئة العامة للنزاهة، ويُعين بمرسوم إقليمي وبدرجة وزير، ووفقاً للمادة السادسة يكون اختيار الرئيس وفقا للآتي:

أولاً : يتولى البرلمان انتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد أعضائه من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم لجنة برلمانية، وفي حالة عدم فوز أي من المرشحين بثلثي أصوات أعضاء البرلمان، يعاد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات، ويعد فائزاً من يحصل على الأغلبية، ويعين الشخص المنتخب بمرسوم إقليمي بدرجة وزير.

وقد بينت الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة شروط الرئيس وهي كما يأتي:

ثانياً: يشترط في المرشح لمنصب الرئيس اضافة الى الشروط الوظيفية العامة ما يأتي:

1- **غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.**

2- **يتمتع بالكفاءة والنزاهة والحياد.**

3- **أن لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها أو نفذها أو ارتكبها النظام البعثي.**

4- **حاصلاً على شهادة جامعية في القانون وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالنسبة لحملة شهادة البكالوريوس وتنزل من هذه المدة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون وخمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون وتعتبر مدة الدراسة الصغرى للحصول على أي من الشهادتين مدة ممارسة لأغراض هذا القانون.**

ويؤدي رئيس الهيئة أمام البرلمان اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكلة الي بصدق وأمانة ونزاهة وحيادية وإخلاص وأن أطبق القوانين والأنظمة والتعليمات لمكافحة الفساد بأمانة للقضاء على ظاهرة الفساد"(1).

ويلاحظ على صيغة اليمين إستخدام المشرع لعبارة "القضاء على ظاهرة الفساد"، ومن وجهة نظرنا ظاهرة الفساد هي ظاهرة حية ومن المستحيل القضاء عليها، وبدلاً من ذلك يمكن إستخدام عبارة (للحد من ظاهرة الفساد)، فهذه العبارة الأخيرة، برأينا، هي الأصح لأن الفساد كظاهرة لا يمكن القضاء عليها بحال من الأحوال، ولكن يمكن الحد منها، ومع ذلك، نرى رفع هذه العبارة من صيغة اليمين.

---

(1) المادة الثامنة من القانون نفسه.

وقد أناط قانون الهيئة العامة للنزاهة[2] برئيسها ممارسة المهام الآتية:

اولاً/ إدارة أعمال الهيئة وضمان تأدية واجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق أهدافها.

ثانياً/ فتح فروع للهيئة في محافظات وإدارات الإقليم على أن يدير كل فرع موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل.

ثالثاً/ تقديم تقرير دوري كل أربعة أشهر للبرلمان أو كلما إقتضت الحاجة يتضمن نشاطات الهيئة وموجزاً عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم غلقها والتي أحيلت الى المحاكم المختصة ويسمح للجمهور ووسائل الإعلام بالاطلاع عليها.

رابعاً/ الطلب من مجلس القضاء بتنسيب محققين عدليين للعمل في الهيئة.

ولرئيس الهيئة أن يخول بعض صلاحياته لنائبه أو المدراء العامين[1].

ثانياً/ مجلس الهيئة:

يتكون مجلس الهيئة من رئيس الهيئة – رئيساً، ونائب الرئيس– نائباً لرئيس المجلس ويحل محله عند غيابه، والمدراء العامين في الهيئة– أعضاء، وعدد من الخبراء من منتسبي الهيئة أو من خارجها لا يزيد عددهم عن ثلاثة يشاركون في إجتماعات ومناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت[2]. وتُتَخذ قرارات مجلس الهيئة بالأكثرية وعند تساوي الأصوات تكون للجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة الأرجحية[3]. وقد حددت الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من قانون الهيئة العامة للنزاهة صلاحيات مجلس الهيئة بما يلي:

1. إعداد موازنة الهيئة وتحديد ملاكاتها ووضع جدول رواتب موظفيها ومنتسبيها بالتنسيق مع وزارة المالية.
2. إصدار النظام الخاص بالهيئة.
3. وضع خطة عمل الهيئة.
4. إقرار التقارير الدورية التي تُرفع الى البرلمان أو الجهات الرسمية الأخرى.
5. دراسة ما يحيله الرئيس اليها من مواضيع وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ثالثاً/ نائب رئيس الهيئة:

يكون للهيئة العامة للنزاهة نائباً للرئيس يُرشحه هذا الأخير ويُعَيَن بمرسوم إقليمي ويكون بدرجة خاصة[4]. ويُعد نائب الرئيس، في الوقت ذاته، نائباً لرئيس مجلس الهيئة أيضاً ويحل محل رئيس المجلس عند غياب الأخير.

---

(2) المادة العاشرة من قانون الهيئة العامة للنزاهةالتى تم تعديلها بقانون رقم (7) لسنة (2014)
(1) الفقرة (ثانياً) من المادة (11) من القانون نفسه.
(2) الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة من القانون نفسه.
(3) الفقرة (ثالثاً) من المادة التاسعة من القانون نفسه.
(4) الفقرة (أولاً) من المادة (11) من القانون نفسه.

رابعاً/ دوائر الهيئة:

تتكون هيئة النزاهة من أربع دوائر رئيسية، وهي:

أولاً: دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، وترتبط بها مديريات تحقيق تفتح بأمر رئيس الهيئة في كل محافظة من محافظات الإقليم.

وتتولى هذه الدائرة المهام الآتية:

1- الكشف عن حالات الفساد، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالأجهزة الفنية.

2-تسلم الإخبار والمعلومات وشكاوى الفساد.

3- التحقيق في جرائم الفساد والتعاون في مجال مراقبة الإنفاق والاستحصال والتصرف بأموال الإقليم وطرق إدارتها.

4- إعادة المتهمين الهاربين إلى الخارج واسترداد الاموال والثروات المهربة إلى الخارج .

5- تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة الدولية[1].

ثانياً: الدائرة القانونية: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، ويتولى المهام الآتية:

1- إبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة، وتمثيل الهيئة في الدعاوى التي ترفعها أو التي ترفع عليها بوكالة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة .

2- الترافع أمام المحاكم المختصة فيما يتعلق بجرائم الفساد أو مراجعة طرق الطعن بشأنها،

3- تمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة بناءً على طلب الهيئة .

4- إعداد الدراسات والأبحاث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

5- تقديم وطلب المعونة القانونية الدولية المتبادلة .

6- الرقابة على نزاهة قرارات وأعمال القطاع العام .

7- وضع تعليمات منع التعارض في المصالح في الإقليم .

8- اتخاذ الإجراءات لرقابة مدى نزاهة قرارات وأعمال القطاع العام وإصدار تقارير دورية في هذا الشأن.

9- إعداد مقترحات و مشاريع قوانين في مجال القضاء على الفساد ومكافحته[2].

---

(1) الفقرة (أولاً) من المادة (12) من القانون نفسه.
(2) الفقرة (ثانياً) من المادة (12) من القانون نفسه.

ثالثاً: دائرة الوقاية والشفافية: يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ويتولى المهام الآتية:

1- تَسلُم كشوفات المصالح المالية والتعامل مع البيانات الواردة فيها، والتحري عن الحقائق، ومتابعة المتخلفين عن تقديمها، ومراقبة زيادة أموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية واتخاذ الإجراءات القانونية في حق من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو في أموال زوجه أو أحد أولاده التابعين بموجب أحكام هذا القانون.

2- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والإعلام في تنفيذ تدابير مشتركة للحد من الفساد ومكافحته.

3- تنمية وتطوير العلاقات مع الجهات المماثلة،

4- إدارة برامج التدريب وإقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص.

5- نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والالتزام بمعايير الخدمة العامة.

6- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

7- وضع تعليمات قواعد السلوك الوظيفي ومراقبة الالتزام بها والتأكيد عليها.

8- وضع تعليمات كشف الذمة المالية.

9- وضع أنظمة وآليات وقواعد لنشر البيانات والمعلومات والوثائق جبراً.

10- وضع وتنفيذ تدابير الحد من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية ومنع تعارض المصالح في القطاع الخاص.

11- متابعة وتحري الحقائق فيما يخص تعارض المصالح في القطاع العام وإصدار تقارير دورية بشأنها[1].

رابعاً: دائرة الشؤون الإدارية والمالية : يرأسها مدير عام حاصل، في الأقل، على شهادة جامعية أولية، وله خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ويتولى واجبات إدارة الموارد البشرية وتوفير التدريب اللازم وبناء القدرات[2].

---

(1) الفقرة (ثالثا) من المادة (12) من القانون نفسه.
(2) الفقرة (رابعاً) من المادة (12) من القانون نفسه.

المبحث الثاني
الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة
(جرائم الفساد)

لقد أصبح التخصص سمة من سمات العصر ليس القريب فحسب " بل البعيد نسبياً أيضا، حيث برزت نظرية الفصل بين السلطات في مجال الفكر القانوني، وأرست النظرية أسس واختصاصات السلطات الثلاث القائمة في الدولة، ويقصد بذلك السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكان من نتائج ذلك أن اختصت كل سلطة ومنها القضائية بأعمالها دون تدخل من سلطة أخرى، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن يوكل أمر التحقيق في الدعوى الجزائية للقضاء بوصفه الجهة المختصة بفض النزاعات(1)، أي الأصل أن للقضاء ولاية عامة للنظر في جميع المنازعات، إلا أن المشرع ولاعتبارات عدة يخرج أحياناً عن هذا الأصل فيمنح بعض الجهات سلطات قضائية، وتتمتع هذه الجهات بالحياد والاستقلال وبالصفات التي تمتاز بها السلطة القضائية ولها سلطة الإدعاء والتحقيق(2)، إلا أن هذا الاتجاه يثير تساؤلات عدة منها ما يتعلق بالاختصاص النوعي لهذه الجهات، ومنها ما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني لها .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقد شرع قانون هيئة النزاهة في الاقليم على نحو يكفل محاسبة المسؤولين والموظفين من أجل مكافحة الفساد، وعُدت هيئة النزاهة جهازاً حكومياً مستقلاً يتمتع بسلطات واسعة في التحري والتحقيق مع المفسدين في أجهزة الدولة ومؤسساتها، ونظراً لكون هذا النظام حديث النشأة في العراق وخشية من التوسع في الاختصاصات الممنوحة له فقد نهج القانون المذكور سياسة الحذر إزاء تحديد المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقها، إذ حدد اختصاصها في التحقيق في قضايا الفساد الحكومي في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبَيّن قانون التعديل الأول لهيئة النزاهة المقصود بقضايا الفساد، أي أن الهيئة ذات اختصاص نوعي محدد بنوع الجريمة المرتكبة والمعدة من قضايا الفساد الداخلة في اختصاصها .

ويقصد بجرائم الفساد وفقا للفقرة (سابعا) من المادة (1) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان العراق "أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (233، 234، 271، 272، 275، 276، 290، 293، 296) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمتمثلة في الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم غسيل الأموال وإخفائها (حيازة الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة الفساد)، وأي جريمة تشملها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (خامساً وسادساً وسابعاً) من المادة

---

(1) د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص89 .
(2) د. محمد حماد مرهج الهيتي : المصدر السابق، ص89 .

(135) من قانون العقوبات المعدل بقانون تنظيمي صادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن هيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي محدد في فئة أو فئات محددة من الجرائم تحددها طبيعة الوظيفة التي تباشرها، وفي ضوء ذلك، سنبين أدناه أهم هذه الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة.

المطلب الأول
الجرائم المخلة بسير العدالة

الأصل أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة[1]، يمنح صلاحيات أو سلطات معينة كي يمارسها في الحدود التي رسمها القانون، لذلك فإن الواجب يحتم على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أن يمارس سلطته وفقاً للضوابط التي حددها القانون والخروج عن هذه الضوابط يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي أراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي إلى الإضرار بنظام المجتمع ويمكن أن تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة، لذا فرضت التشريعات جزاءات إدارية للحد من تلك المخالفات ومع ذلك قد يصل الإخلال بواجبات الوظيفة إلى حد التأثير على نظام العمل ويفقد الأفراد الثقة بالموظف وبالوظيفة العامة وما يترتب عليه إذا استشرى الأمر إلى فساد الإدارة العامة[2] .

أن هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ومن هذه الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة الجرائم التي تناولتها المواد (233 و 234) والمواد (271 و272)، حيث تضمنت المواد (233 و 234)، جريمة المساس بسير القضاء نتيجة توسط الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لدى القضاة وإصدار الأحكام غير المحقة نتيجة التوسط، حيث أن صفة الجاني في هذه الجريمة هي كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويقوم بالتوسط لدى قاضي أو محكمة، ولا يشترط في التوسط أن يأخذ شكلاً معيناً فقد يكون شفهياً أو مكتوباً وبطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية، وان يكون التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه

---

(1) وفقاً لنص المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يعد الموظف مكلفاً بخدمة عامة حيث نصت على أن المكلف بخدمة عامة ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ...))، أما الموظف حسب أحكام المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل ((هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين)) وحسب أحكام المادة (1/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل يراد به ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) .

(2) ينظر : د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص55 .

يتوسط لدى قاضي أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو الإضرار به، وقد يكون الجاني قاضياً ويصدر حكماً غير محق لمصلحة أحد الخصوم نتيجة توسط الموظف أو المكلف بخدمة عامة[1] .

أما المواد (271 و 272) فقد تضمنت جريمة هرب المحبوسين أو المقبوض عليهم نتيجة تمكين الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المقبوض عليهم من الهرب، وتتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان مكلفاً بموجب القانون بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب، وجاءت كلمة (مقبوض عليه) في هذه المواد عامة وأن معنى النص الواجب التطبيق هو إذا كان الهرب قد وقع من أي فرد مقبوض عليه[2] سواء كان متهماً محكوم عليه أم غير محكوم عليه، إلا أن المشرع العراقي فرق في العقوبة في حالة ما إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو إذا كان متهماً بجناية حيث تكون العقوبة أشد من حالة كون الهارب متهماً بجنحة أو مخالفة حيث جعل العقوبة الحبس في الأحوال الأخرى[3] .

المطلب الثاني
الجرائم المخلة بالثقة العامة

أن هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ومن هذه الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة الجرائم التي تناولتها المواد (275 و 276) والمواد (290 و 293 و 296) .

إذ تضمنت المواد (275 و 276) جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة وكذلك جرائم استعمالها، حيث أن ظاهر النص لا يشترط في الجاني أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وقد استهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال حماية الثقة العامة المنبثقة من الأختام والدمغات والعلامات الحكومية[4]، ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق فعل التقليد والتزوير[5]، وأن يكون منصباً على شيء من الأشياء المتمثلة في ختم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني فعل التقليد والتزوير مع العلم بأن محل الجريمة هو أحد الأشياء التي تم ذكرها أعلاه.

---

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد الحميد الشواربي : الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص459 وما بعدها .
(2) ينظر : أبو اليزيد علي المتين : جرائم الإهمال، ط5، مؤسسة شباب الجامعة، بلا مكان طبع، 1986، ص213.
(3) ينظر : المادة (271) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(4) ينظر : د. محمد عبد الحميد مكي : الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص67.
(5) يراد بالتقليد ((صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)) المادة (274) من قانون العقوبات العراقي، أما التزوير ((فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)) المادة (286) من قانون العقوبات العراقي.

أما المواد (290 و 293) والمتعلقة بتزوير المحررات الرسمية[1]، نتيجة حمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفته أما بانتحال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة غير صحيحة أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته، حيث يفيد ظاهر النص أنه خاص بشخص غير الموظف المختص وبذلك يدخل في حكم هذه المادة التزوير الذي يقع في محرر رسمي من شخص غير الموظف المختص بتحريره وإنما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر أثناء تحريره إثبات بيان أو واقعة كاذبة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته بانتحال أسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة[2]، وكذلك قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أي رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد مع علمه بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة، حيث تتمثل هذه الجريمة بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أحدى الأوراق المذكورة أعلاه وكان عالماً بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة .

أما المادة (296) فقد تضمنت صورة من صور تزوير المحررات العادية[3]، كل من كان ملزم قانوناً بمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة إذا ما دون فيها أموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة يلزم القانون بتدوينها إذا كان من شأنه خداع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط حول تلك البيانات الواجب تدوينها في تلك السجلات حيث تتحقق الجريمة نتيجة تغيير الحقيقة في صورة تدوين أمور غير صحيحة أو في صورة إغفال تدوين أمور صحيحة في دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة وأن يكون من شأنه خداع السلطات المكلفة بالرقابة على هذه السجلات والأوراق ويشترط أن يكون الجاني مكلفاً بمسك هذه الدفاتر والأوراق كالتاجر مثلاً أو أصحاب المعامل الذين يلزمون بمسك سجلات تحتوي أسماء العاملين وعددهم وأجورهم ودونوا فيها معلومات غير صحيحة من شأنها خداع السلطات التي تتولى الرقابة[4] .

المطلب الثالث
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

---

(1) لقد عرف المشرع العراقي في المادة (288) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل المحرر الرسمي ((هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية)) .

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص44-45 .

(3) المحرر العادي أو العرفي هو كل محرر لا يعد رسمياً أي المحررات الخاصة، فالمحرر العرفي هو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريرها، ويعتبر المحرر عرفياً حتى وإن صدر عن موظف عام إذا كان غير مختص بتحريره، ينظر : د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص مصدر سابق، ص47 .

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص43 .

إن هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ومن هذه الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة، الجرائم التي تضمنتها المواد (307-314) والمواد (315-321) والمواد (322-341) .

إذ تضمنت المواد (307-314) جريمة الرشوة ويراد بها متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك(1)، حيث تقتضي جريمة الرشوة وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها(2)، وتتكون جريمة الرشوة من جريمتين هما : جريمة الراشي، وجريمة المرتشي ولتحقق جريمة الرشوة لابد من تحقق هاتين الجريمتين والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها والتي تهدرها هذه الجريمة هي نزاهة الوظيفة العامة وضرورة احترام الموظف لها خاصة وأنه يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة، فطلب الرشوة يخل بثقة الجمهور في وظيفته وبالاحترام الواجب لموظفي الدولة فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة بين الناس(3) .

أما المواد (315-321) فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان الاختلاس وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالاً مما وجد في حيازته، وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك للغير، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة، وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرةً أو بالواسطة من الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، وجريمة الانتفاع باستخدام العمال سخرة(4) .

وبدورنا نؤيد دعوة المشرع العراقي إلى جمع هذه الجرائم تحت عنوان (جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة)(5) .

وقد تضمنت المواد (322-341) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، إذ لم يعرف قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل هذه الجريمة وذلك لكونها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه الصور(6)، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف أو

---

(1) ينظر : د. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص23 .
(2) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص17 .
(3) ينظر : د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم : قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007، ص397، د. رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص8

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. واثبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص30-38 ود. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص83-100 .
(5) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص124-126 .
(6) ينظر : علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي، بحث منشور، مجلة دليل الموظف النزيه، برنامج المجتمع المدني، بلا عدد، بلا سنة، ص23 .

أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وكذلك إذا عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها مع علمه بمخالفة عمله للقانون، وكذلك إذا دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو حمل غيره على الدخول في غير الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك، وإذا فتش شخصاً أو منزلاً أو محلاً بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو من دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، وكذلك إفشاء أسرار الوظيفة التي وصلت إليه بمقتضى وظيفته إلى شخص يعلم وجوب عدم إخباره، وكذلك وقف وتعطيل الأوامر وأحكام القوانين والأنظمة أو الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من أحدى المحاكم أو من أي سلطة عامة، والامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع أو بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد تحقيق منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة، وكذلك إذا عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور، وكذلك استغلاله لسلطة وظيفته لشراء الأموال أو العقارات أو الاستيلاء عليها أو إخلاله بسلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وكذلك إخلاله أو إلحاقه ضرراً بأموال الدولة عمداً أو إهمالاً[1] .

فضلاً عن الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة، فقد تضمن القانون النظامي لهيئة النزاهة ظروفاً مشددة أضيفت إلى المادة (135) من قانون العقوبات العراقي[2]، حيث نص القسم (6) على إضافة ما يأتي إلى المادة (135) من قانون العقوبات العراقي : ((5- إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات ومخالفة المهام المناطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن شغل هذا المنصب أو الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات، 6- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية (القسم (2) الفقرة (4)) أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها، 7- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة بخصوص الكشف عن المصالح المالية))[3].

من خلال ما تقدم يلاحظ بأن الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة التي أشار إليها القانون النظامي في القسم (2) منه، ليست بالشيء الجديد، إذ أن جميع هذه الجرائم منصوص عليها

---

(1) يُنظر : المواد (322-341) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(2) نصت المادة (135) من قانون العقوبات ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : 1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه 3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه 4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطة أو نفوذه المستمدين من وظيفته)).

(3) ينظر : القسم (6) من القانون النظامي الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 .

في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أما فيما يتعلق بالظروف المشددة التي أضيفت إلى المادة (135) من قانون العقوبات العراقي، فما يتعلق بالفقرة (5) أعلاه التي أضيفت إلى المادة المذكورة فإنها منصوص عليها في المادة (4/135) التي نصت ((استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطة أو نفوذه المستمدين من وظيفته)) فليس هناك أي ضرورة لهذا التكرار هذا من جانب، ومن جانب آخر نصت الفقرة (4/ج) من القسم (2) من القانون النظامي ان أي نص في قانون العقوبات ينطبق عليه نص الفقرات أعلاه، بمعنى آخر أن أي جريمة في قانون العقوبات وإن كانت من غير الجرائم التي تم ذكرها إلا أن مرتكبها أساء استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو الإساءة لحقوق الآخرين، تعد هذه – الجريمة – من قضايا الفساد الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة، وذلك لتحقق ظرف مشدد فيها يدخلها في قضايا الفساد " والسبب في إدخال مثل هذه الجرائم في اختصاص الهيئة هو لتعلق الموضوع بالثقة المرتبطة بالمركز العام ولأن من أهداف الهيئة هو تعزيز ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية .

ويلاحظ على هذه الظروف أنها اقتصرت على الجرائم الواردة في قانون العقوبات فحسب، أما الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة، والتي يمكن أن ترتكب من قبل المسؤولين في الدولة وأن ارتكابها كان نتيجة استغلال الثقة أو المركز العام لا تدخل في اختصاص الهيئة وذلك لأن القانون النظامي حصر اختصاص الهيئة فقط في الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأن هذه الجرائم واردة في قوانين خاصة، والأفضل أن ينص المشروع الجديد لقانون هيئة النزاهة على أنه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وكان ذلك نتيجة استغلال المركز العام أو الثقة المرتبطة به .

فضلاً عن ذلك فأن مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، يفرض على المشرّع الالتزام بتحقيق المواءمة التشريعية حيث أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة، فقد ورد في المادة (16) من الاتفاقية[1]، رشوة الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي، إذ أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يختلف عن جريمة رشوة الموظف العام الوطني، إلا فيما يتعلق بصفة الفاعل في الجريمة (المرتشي) وهو كل من تتوفر فيه صفة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي[2]، إذ تعد هذه الجريمة من قضايا الفساد، لذلك أدعو مشرعنا إلى تبني مثل هذه النصوص ليطال العقاب كل من ارتكب جريمة

---

(1) ينظر : المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 .

(2) عرفت المادة (2/ب) من الاتفاقية أعلاه الموظف الأجنبي ((يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أم منتخباً وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية))، وعرفت الفقرة (ج) من ذات المادة الموظف الدولي ((يقصد به أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها)) .

على أرض الدولة، وذلك تفعيلاً للاختصاص الإقليمي[1]، فضلاً عن جرائم أخرى ورد ذكرها في الاتفاقية ولم ينص عليها في قانون العقوبات العراقي ولا في القوانين الخاصة الأخرى كجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص[2] .

(1) نصت المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه)) .

(2) ينظر : المادة (21، 22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

المبحث الثالث
التحقيق في جرائم الفساد

إن هيئة النزاهة كجهاز مستقل له صلاحية الاستعانة بالإجراءات الجزائية، والمتمثلة بالتحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، ويقصد بالإجراءات الجزائية تلك الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن مرتكبي الجريمة، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، واستبعاد الأشخاص الذين تثبت براءتهم، أو هي تلك القواعد التي تهتم بالتحقيق وبيان السبل التي تتخذها الأجهزة الحكومية المختصة بالكشف عن الجريمة ومرتكبها بطريق التحقيق معه ثم إحالته إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم عليه وتنفيذه بحقه(1) .

فالإجراءات الجزائية ترمي إلى تحقيق التوفيق بين مصلحتين متعارضتين الأولى المصلحة العامة، والثانية مصلحة المتهم، وتقتضي المصلحة العامة إيقاع العقوبة بحق مرتكب الجريمة زجراً له وردعاً لغيره، بينما تقتضي مصلحة المتهم عدم الحكم عليه دون إثبات الجريمة نتيجة لمحاكمة عادلة تطرح فيها الأدلة للبحث والمناقشة(2) .

وسنقوم ببيان هذه الاجراءات فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الفساد في مطلبين، نخصص المطلب الأول لوسائل تحريك دعاوى الفساد. بينما نتطرق في المطلب الثاني لإجراءات هيئة النزاهة اللاحقة لتلقي الشكوى، أو الإخبار .

المطلب الأول
وسائل تحريك دعاوى الفساد

لم يضع القانون تعريفاً للدعوى الجزائية، إلا أن الفقه الجنائي وضع تعريفات متعددة لها، فيعرفها جانب من الفقه بأنها ((مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين))(3).

وعرفت أيضاً بأنها ((الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر))(4) .

---

(1) ينظر : د. ضاري خليل محمود : مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج1، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1984، ص3 .
(2) ينظر : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص4-5 .
(3) ينظر : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص63 .
(4) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص52 .

من خلال ما تقدم فإن الدعوى الجزائية وفق المفهوم السابق تخضع في أسلوب تحريكها لتنظيم قانوني معين، فقد نصت المادة (1 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

الأصل أن الإدعاء العام هو صاحب السلطة في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها وذلك فور إبلاغه بوقوع جريمة جنائية، وقد أخذت بهذا المبدأ أغلب التشريعات، إذ أعطى المشرّع الفرنسي للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتوجيهها، والإشراف عليها، كذلك خص المشرّع المصري النيابة العامة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية[1]، ، أما المشرّع العراقي فقد أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية لعدة جهات من بينها، الإدعاء العام والمتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من الأفراد علم بوقوعها، وقد ساوى المشرّع العراقي بين الإدعاء العام، وبقية الأطراف في رفع الدعوى الجزائية[2]، كما أن للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات[3]، كما خولت جهات عديدة بموجب قوانين خاصة حق تحريك الدعوى الجزائية[4].

وقد أشار القانون رقم (7) لسنة (2014) وهو قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الكوردستاني في الفصل الثاني منه (مهام وصلاحيات الهيئة) وتحديداً الفقرة (ثانياً) من المادة (5) منه اذ ورد فيه "تعمل الهيئة على: تسلم الإخباريات والمعلومات والشكاوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الأمور التي تردها وبضمنها الإخبارات الكاذبه".

أولاً/ الشكوى:

إن دعوى الفساد الحكومي كأية دعوى جزائية، يمكن أن تحرك بوساطة الشكوى بوصفها إحدى وسائل تحريك الدعوى الجزائية .

ولم يعرف المشرّع العراقي الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ مقتفياً بذلك مسلك المشرّع الفرنسي والمصري، وأن الشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية المنصوص

---

(1) ينظر : المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، وينظر : د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائي في التشريع المصري، مصدر سابق، ص82 .

(2) ينظر : المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(3) ينظر : المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(4) مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الذي منح في المادة (24) منه الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام إذا ظهر إن فعل الموظف المحال إلى التحقيق، أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته الى المحاكم المختصة.

عليها في المادة الأولى/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي الشكوى العامة، والتي تعد إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليه سواء كان مجنياً عليه، أم متضرراً من الجريمة[1] .

والجهات التي تقدم اليها الشكوى وفق القانون العراقي هي:

1. قاضي التحقيق[2]

يعد الجهة الرئيسة التي تقدم إليها الشكوى، وتحرك الدعوى الجزائية أمامها كونها السلطة المختصة بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى[3]، ويتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق بنفسه، أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه، كما ويستطيع تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه[4].

2. المحقق:

وهو الجهة الثانية التي يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية أمامها، من خلال تقديم الشكوى إليه، ويتولى التحقيق بمقتضى أحكام القانون، ويراد به ((الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها))[5]، حيث بإمكانه القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي[6]، ويعمل المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق ضمن ضمن دائرة اختصاصه ويكون عادةً في كل محكمة عددٌ كافٍ من المحققين، ويتم توزيعهم بأمر من قاضي التحقيق[7] .

إلى جانب ذلك فإن لهيئة النزاهة محققين يتم تنسيبهم الى الهيئة، وفي ذلك ينص الفقرة (ثالثاً) من المادة (10) ضمن اختصاصات رئيس الهيئة: " طلب توفير محققين عدليين للهيئة من الجهات المعنية". وهذا النص الجديد ألغى النص القديم الذي كان ينص على أن "الطلب من مجلس القضاء بتنسيب محققين عدليين للعمل في الهيئة".

من وجهة نظرنا أن النص القديم كان أفضل، فابتداء مصطلح المحقق العدلي الآن لا يستخدم بل يستخدم مصطلح المحقق القضائي في التشريعات العراقية والكوردستانية، فضلا عن ذلك المحققين القضائيين موجودين على ملاك مجلس القضاء الأعلى في كوردستان ولا نعرف الحكمة من الاشارة الى الجهات المعنية في هذا النص، اذا علمنا ان الجهة الوحيدة هي مجلس القضاء الأعلى.

---

(1) تعد الشكوى من الوسائل الأساسية لتحريك الدعوى الجزائية في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تأثرت به، ومنها التشريع العراقي، ينظر : سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص48 .

(2) استحدثت وظيفة قاضي التحقيق لأول مرة في العراق عام 1933 بموجب قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 65 لسنة 1933 (الملغى) أما قبل ذلك التاريخ فقد كان قاضي الجزاء هو الذي يتولى الواجبات الخاصة بالتحقيق التي أنيطت بعد ذلك بقاضي التحقيق، ينظر : سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص51 .

(3) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص68 .

(4) ينظر : المواد (40/ب، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(5) ينظر : د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة والنشر، بغداد، 1982، ص17 .

(6) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص68 .

(7) ينظر : عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص106.

من خلال ما تقدم تعد هيئة النزاهة جهة تقدم إليها الشكوى " لأنها مؤسسة تضم عدداً من المحققين، فضلاً عن الجهات التي حددها القانون، وتتولى التحقيق فيها بواسطة محققيها في حدود الجرائم الداخلة في اختصاصها.

3. أي مسؤول في مركز الشرطة

وهي الجهة الثالثة التي يمكن تقديم الشكوى إليها، وتحريك الدعوى الجزائية أمامها . ويراد بالمسؤول في مركز الشرطة مأمور المركز، أو مفوض الخفر، أو أي ضابط أو مفوض شرطة تناط به إدارة المركز، وغالباً ما تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق، ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في إجراءات الدعوى الجزائية، إذ أوجب القانون عليه عند تلقيه إخباراً عن ارتكاب جناية أو جنحة أن يدون أقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق، أو المحقق[1]، كما أوكل إليه القيام بالتحقيق في الجريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق، أو المحقق، أو إذا أعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق من شأنه تأخير الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق، أو هروب المتهم " ولكن عليه في هذه الحالة عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق، أو المحقق حال فراغه منها، وعَدَّ القانون الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظراً لأهميتها في أولى خطوات التحقيق[2] .

ولم يكن المشرّع العراقي موفقاً فيما ذهب إليه، إذ أن إفساح المجال أمام مأمور المركز، أو ضباط الشرطة والمفوضين المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق، يؤدي ذلك إلى كثرة تدخلهم في التحقيق بالجرائم، أو يمنع المحققين من القيام بواجباتهم[3]، وفيه إضعاف لسلطة قاضي التحقيق والمحقق، فضلاً عن أنه لم يُحلف اليمين كما هو حال قاضي التحقيق والمحقق، وقلة خبرته، وضعف مؤهله العلمي في هذا المجال، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع وإعطاءه الأهمية وسحب هذه الصلاحية، وحصرها بقاضي التحقيق، أو المحقق وتنظيم جدول خفارات خاص بالمحققين بعد الدوام الرسمي شأنهم شأن القضاة والإدعاء العام وذلك حتى لا يترك أمر التحقيق بعد الدوام الرسمي لضباط الشرطة والمفوضين الخفر، سيما وأن واقع الحال يشير إلى وفرة أعداد الخريجين في كليات الحقوق والقانون وبالتالي يمكن تأهيلهم وإعدادهم لإشغال وظيفة محقق عن طريق دورات عملية في المعهد القضائي بناء على طلب مجلس القضاء .

4. أعضاء الضبط القضائي

يعد أعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي أجاز القانون تقديم الشكوى إليها، وتحريك الدعوى الجزائية أمامها، على وفق ما ورد في المادة الأولى/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويعد

---

(1) ينظر : المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(2) ينظر : المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(3) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص278 .

التحقيق الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي تحقيقاً أولياً يسبق التحقيق الابتدائي، إذ يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى إليه بوقوع الجريمة حيث يتجسد دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة، وقد حدد القانون أعضاء الضبط القضائي[1]، وألقى القانون على عاتقهم مهمة التحري عن الجرائم وقبول الشكاوى والإخبارات التي ترد إليهم وتقديم المساعدة لقاضي التحقيق، والمحقق وضباط الشرطة، ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وتسليمهم إلى السلطة المختصة، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق، أو المحقق، أو ممثل الإدعاء العام إلا فيما يكلفه هؤلاء من الاستمرار في عمله، أو تكليفه بأعمال أخرى[2] .

ويخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وكذلك لرقابة وإشراف الإدعاء العام فيما يخص أعمالهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق[3].

ثانياً/ الإخبار:

حددت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الوسائل التي تحرك بها الدعوى الجزائية، وهي الشكوى والإخبار إذ تضمنت بأنه تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية، أو تحريرية ... أو إخبار يقدم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويراد بالإخبار في هذه المادة إبلاغ الإدعاء العام جهات التحقيق، والشرطة، والضبط القضائي بوقوع الجريمة[4]، وأن الإدعاء العام قد يحصل على المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة من مراكز الشرطة، والسلطات القائمة بالتحقيق، وقد ترد هذه المعلومات إلى الإدعاء العام من الدوائر الرسمية، وشبه الرسمية التي عليها إخبار الإدعاء العام عند وقوع أي جريمة تتعلق بالحق العام[5]، كما قد يحصل عليها عند قيامه بمراقبة إجراءات التحري عن الجرائم، أو قيامه بواجب الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي[6]، أو عند قيامه بواجب الإشراف وتفتيش السجون والمعتقلات[7].

يتضح من صياغة المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنها ساوت بين مفهومي الإخبار، والشكوى عند تقديم أي منهما إلى السلطات التحقيقية المختصة، إذ تحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم و بهذا فأن الشكوى لا تعدوا أن تكون إخباراً، والإخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً قدم عن وقوع جريمة، وكلا الإخبار والشكوى لم يكن القصد من تقديمهما إلا إشعار السلطات التحقيقية عن وقوع

---

(1) يطلق عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي وقد حددتهم المادة (39) منه.
(2) ينظر : المادة (41) والمادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(3) ينظر : المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتنظر : المواد (2، 5) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل .
(4) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص73-74 .
(5) ينظر : المادة (8/أولاً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل .
(6) ينظر : المادة (5) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل .
(7) ينظر : المادة (7/ثانياً) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل .

جريمة معينة وإجراء التحقيق مع المتهم الذي قام بارتكابها، وبهذا فإن كل شكوى هي إخبار وليس كل إخبار شكوى فالإخبار أوسع نطاقاً من الشكوى[1].

واضافة للطرق التقليدية للاخبار، وبغية توسيع صلاحيات هيئة النزاهة في الكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها فقد أضافت طريقا آخر لتلقي الإخبار ويسمى بـ (**الخط الساخن**) ويراد به الخط المخصص من قبل الهيئة لغرض تلقي الإخبارات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة، أو المحمولة، أو عن طريق الهواتف الأرضية التي تعلن عنها الهيئة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وتتلقى الهيئة الإخبارات عن مزاعم الفساد، بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني، ووسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والمقروءة وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن كل مكتب من مكاتب هيئة النزاهة في المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى، والإخبارات، والمعلومات من المواطنين من خلال عدة شعب، وهي كل من شعبة الهاتف، البريد الإلكتروني، المقابلات، البريد الخارجي، الرصد الصحفي.

أما بالنسبة للجهة التي يقدم إليها الإخبار، فإن الأصل في الإخبار أنه يقدم إلى كل جهة لها صلاحية إجراء التحقيق في الجرائم[2]، وقد حدد المشرّع العراقي الجهات التي يقدم إليها الإخبار وهم كل من قاضي التحقيق، أو المحقق، أو الإدعاء العام، أو أحد مراكز الشرطة[3] ويمكن أن يقدم الإخبار إلى عضو الضبط القضائي، إذ أن من واجباته قبول الإخبارات والشكاوى[4]، أي أن الجهات التي يقدم إليها الإخبار هي ذات الجهات التي يمكن أن تقدم إليها الشكوى والتي سبق وأن أشرنا إليها .

وبما أن الإخبار يقدم إلى أي جهة لها صلاحية التحقيق في الجرائم لذا يمكن تقديم الإخبار إلى هيئة النزاهة بوصفها إحدى الجهات التي تملك صلاحية التحقيق في الجرائم، إذ تتولى مكاتب الهيئة في المحافظات تسجيل الإخبارات الواردة إليها بجميع وسائل إيصال المعلومات، ويمكن لمدير عام التحقيقات، ومدير المكتب حفظ الإخبار من دون اتخاذ أي إجراء بشأنه إذا لم يكن يتضمن الإيحاء بوقوع جريمة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه إذا تضمن الإخبار وقوع جريمة داخلة في اختصاص الهيئة، كذلك لمدير عام التحقيقات، أو مدير المكتب إحالة الإخبارات التي تتضمن جرائم لا تدخل في اختصاص الهيئة إلى الجهات المختصة.

---

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر : إسراء محمد علي سالم : الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 1997، ص36-40 .

(2) ينظر : سليم الزعنون : التحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص106 .

(3) ينظر : المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(4) ينظر : المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

المطلب الثاني
إجراءات هيئة النزاهة اللاحقة لتلقي الشكوى أو الإخبار

تساهم هيئة النزاهة مع غيرها من الجهات المختصة الأخرى في الكشف السريع عن الجرائم، ورصد ظاهرة الإجرام، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها، وذلك بعد التأكد من صحة وقوع الجريمة، أو الإخبار عنها سواء كان ذلك بشكوى أو إخبار(1)، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد المشكو منه، أو المخبر عنه ما لم يتحقق من صحة الشكوى، أو الإخبار ووقوع الجريمة إذ يتعين على المحقق أن لا يشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية إلا بعد التأكد من صحة المعلومات الواردة إليه، وذلك عن طريق القيام بتحريات خاصة عن موضوع الشكوى أو الإخبار(2).

من خلال ما تقدم سوف أتناول هذا الموضوع في فرعين الأول أخصصه للتحري عن الجرائم والثاني أكرسه للتحقيق الابتدائي، كالآتي :

الفرع الأول/ التحري عن الجرائم:

عرفت أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية المختلفة نظام التحري وجمع الأدلة عن الجرائم، إذ أنها سارت على عدم جواز تقديم الدعاوى الجزائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقق من صحتها(3)، ويحدد النظام الإجرائي قواعد الضبط والتحري اللازمة للكشف عن الجريمة وتحضير الأدلة تمهيداً لإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، إلا أن هذه التشريعات لم تستخدم تعبيراً واحداً للتحري بل أطلقت على مضمونه تسميات مختلفة، فالقانون العراقي يستعمل عبارة ((التحري عن الجرائم))(4)، ويستعمل القانون المصري عبارة ((البحث عن الجرائم))(5)، وبدورنا نؤيد من فضل استعمال كلمة (التحري) " لأنها أدق في دلالتها وأقرب للفهم المألوف.

ويقصد بالتحري ((مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية))(6)، أما المعيار الثاني فقد ركز فيه جانب من الفقه على المضمون، أو الجوهر، أي النتيجة التي يتم التوصل إليها بالفعل عن حقيقة أمر من الأمور، وعرّف التحري، بأنه :

---

(1) ينظر : عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص77 .
(2) ينظر : علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، مصدر سابق، ص92 .
(3) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص257 .
(4) ينظر : المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1979 المعدل .
(5) ينظر : المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .
(6) ينظر : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص277 .

((عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها))[1]، أو يقصد بها ((الإجراءات التي يستهدف منها جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبها))، أما المعيار الثالث (المختلط) فقد جمع أصحابه بين الشكل والمضمون في معنى واحد إذ عرّف التحري، بأنه : ((مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بحكم وظيفتهم الأصلية فيما يتعلق بتقصي الجرائم، أو البحث عنها وعن مرتكبيها وجمع المعلومات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجزائية))، أو هو : ((محاولة الحصول على المعلومات والإيضاحات بشأنها وإجراء المعاينات والكشوف الابتدائية لتسهيل مهمة التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية وسيلة علناً، أو بالطرق السرية، أو الترصد بوساطة دوائر المباحث الجنائية))[2] .

تعد مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات والبيانات التي تخص الجريمة والبحث عن فاعلها بالوسائل والطرق القانونية كافة، مرحلة مهمة لا غنى عنها بالنسبة إلى التحقيق الابتدائي " لأنها بمثابة مرحلة هدفها الأساس تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي من خلال إعداد وجمع عناصر الإثبات.

والأصل أن من يقوم بإجراءات التحري وجمع الأدلة عادة، هم أعضاء الضبط القضائي، إذ يتولون قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم وكذلك تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة[3]، وقد حددت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أعضاء الضبط القضائي، هم كالآتي :

1. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
3. مدير محطة السكك الحديدية، ومعاونه، ومأمور سير القطار، والمسؤول عن إدارة الميناء البحري والجوي، وربان السفينة، أو الطائرة، ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
4. رئيس الدائرة، أو المصلحة الحكومية، أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .
5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

يمكن القول أن إجراءات التحري عن الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة تخضع عموماً لنفس إجراءات الضبط والتحري المقررة قانوناً لغيرها من الجرائم غير أن القانون الخاص بالهيئة أعطى صلاحية التحري عن هذه الجرائم لأعضاء ضبط متخصصين تابعين لها، والذين لا تقتصر وظيفتهم

---

(1) ينظر : د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصدر سابق، ص410 .
(2) ينظر : عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مصدر سابق، ص262 .
(3) ينظر : المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

على التحري عن الجرائم، إنما يقومون بمهمة الإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه منع وقوع الجريمة، ونظراً لما تتسم به الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الحكومي من سرية وكتمان وتتم غالباً بعيداً عن أعين الناظرين، وأن مرتكبها غالباً ما يكون على علم ودراية بالقانون " لذلك فإنه يحرص على أن لا يترك أثراً عند ارتكابه للجريمة " لذا فإن من يخول وظيفة الضبط القضائي للتحري عن هذه الجرائم، يجب أن يكون على دراية وخبرة كافية في المجال الذي يعمل فيه، ويمتلك معلومات تمكنه من الكشف عنها، أي تصبح الحاجة ضرورية إلى الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين في مجال الكشف والتحري عن هذه الجرائم " لأنه يتعذر كثيراً على أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الكشف عنها والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها كون ذلك يتطلب تخصصاً مستمداً من تكوين وتأهيل وإعداد خاص وخوض تجربة في تلك المجالات قد لا تتوفر في أعضاء الضبط القضائي العام.

لهذا الغرض نقترح أن تقوم الهيئة باستحداث قسم خاص في كل فرع من فروعها يتولى التحري عن الجرائم ومتابعة الإخبارات التي سبق وأن استلمها من الخط الساخن وذلك بالتعاون مع دوائر الشؤون القانونية في الوزارات والدوائر ذات العلاقة للتأكد من صحتها، أو التحري عنها وكذلك متابعة الإجراءات المتخذة من قبل اللجان التحقيقية المشكلة بصدد الإخبارات بعد التأكد من وجود الفساد المالي أو الإداري، ويتولى المحقق المختص التحقيق في الشكوى، أو الإخبار ويقوم بالتحري بنفسه أو بوساطة التحريين المنسبين بمعيته فإذا تيقن من وجود جريمة وتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما، وجب حين ذاك تسجيل الإخبار، أو الشكوى في سجل القضايا الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بلا تأخير، إذ أن إجراءات التحري ليس لها صفة قضائية بل هي مجرد دلائل أو قرائن يجوز جمعها في أي وقت حتى بعد غلق الدعوى، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة ولم يضع المشرّع لها قيوداً معينة، أو يحدد أوضاعاً خاصة لإجرائها[1] .

مما تقدم نستطيع القول أن الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الحكومي من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع، ويتسم ارتكابها بالسرية والكتمان، لذا فإن الهيئة أعطت سلطة التحري عن هذه الجرائم إلى أعضاء ضبط متخصصين يتمتعون بعلمية ومهنية عالية في العمل وذلك للتفريق بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية، أو المالية، أو المحاسبية، أو القانونية والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، والاقتصار على ملاحقة هذه الجرائم، وترك المساءلة عن الجرائم الأخرى للجهات المعنية بها طبقاً لأحكام القانون.

الفرع الثاني/ مرحلة التحقيق الابتدائي:

بعد إكمال السلطة المختصة في هيئة النزاهة مهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها، وتيقنها من وجود جريمة ما بعد أن تتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما وجب عليها عرضها على محكمة التحقيق المختصة من دون تأخير. وقد أعطى المشرع الكوردستاني لهيئة النزاهة

(1) ينظر : د. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص124 .

مهمة التحقيق في جرائم الفساد حيث ورد في الفقرة (ثالثا) من المادة (5) من القانون من ضمن صلاحيات الهيئة:

"ثالثاً: التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققين تابعين للهيئة تحت إشراف قضاة التحقيق وفقاً لقانون أصول المحكمات الجزائية، ومتابعتها والمحافظة على سرية هوية المتعاونين وفقاً للقانون".

ويكون لهيئة النزاهة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم صفتان:- **الصفة الأولى** صفة المحقق الذي له مباشرة التحقيق فيها **والصفة الثانية** أنها تعد طرفاً في مثل هذا النوع من القضايا . ويترتب على كلا الصفتين نتائج مهمة **الأولى** إنها عندما تباشر التحقيق في مثل هذه القضايا يتوجب تحديد نوع العلاقة ما بينها وبين قاضي التحقيق خصوصاً وأن النص أعطى للهيئة صلاحية جوازية في عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق **والثانية** عند اعتبار هيئة النزاهة طرفاً في القضية فذلك يعني أن لها الحق في مباشرة جميع الحقوق الممنوحة قانوناً لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية مثل تقديم الطلبات والاعتراضات والطعون و إلى غير ذلك من الحقوق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد يحدث في بعض الأحيان أن تطلب هيئة النزاهة أن تتولى هي التحقيق في قضية فساد معروضة أمام قاضي التحقيق فتطلب من قاضي التحقيق التوقف عن التحقيق وإرسال أوراق الدعوى الجزائية إلى الهيئة ويمتنع قاضي التحقيق عن إحالة أوراق الدعوى الجزائية بحجة إن التكييف القانوني للقضية لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي الجنائي لهيئة النزاهة فيما ترى الهيئة عكس ذلك فما الحل في مثل هذه الحالة؟

إن الاطلاع على نصوص قانون هيئة النزاهة لا يسعفنا في الجواب على الحالة أعلاه إلا أن كون هيئة النزاهة طرفاً في القضية فمعنى ذلك أن لها الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات . ويكون قرارها في هذه الحالة باتاً خصوصاً أن قرار قاضي التحقيق برفض نقل الدعوى إلى الهيئة قد يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجزائية وبالتالي جواز الطعن فيه أمام محكمة الجنايات وحسب الاستثناء الوارد في المادة (249ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[1].

ومرحلة التحقيق الابتدائي تعد مرحلة وسط تلي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مهمة لا غنى عنها حتى لا يحال على المحاكم من الدعاوى إلا ما كان منها قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون لا سيما أن المتهم في جرائم الفساد غالبا ما يكون موظفا عاما له خصوصية ومكانته القانونية والاجتماعية.

وفي هذه المرحلة يوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة[2]، وتمييزاً له عن التحقيق النهائي أو القضائي والذي يشبه إلى حد كبير التحقيق الابتدائي ولكن الفارق هو أن التحقيق النهائي يجري أمام محكمة الموضوع وأنه يعد

---

(1) إذ تنص المادة(249ج) أعلاه على ما يلي ...((لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى)).

(2) ينظر : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص501 .

تدقيقاً واستزادة للأدلة والإجراءات التي قامت بها سلطة التحقيق[1]، وتأسيساً على ذلك فأن التحقيق ليس وقفاً على السلطة المختصة به، فمن الجائز أن تجري محكمة الموضوع تحقيقاً آخر يسمى بالتحقيق النهائي .

فالتحقيق الابتدائي مرحلة مهمة لما فيه من ضمان لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء فهو يهدف إلى المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحكمة، وفيه ضمان لمصلحة الأفراد فهو يهدف إلى التحقق من الأدلة ومدى كفايتها، حتى لا تقدم إلى المحكمة دعوى لا تتوفر فيها أدلة كافية، وعدم تعرض الأفراد إلى محاكمات غير قانونية وتقديمهم بدعاوى جزائية لم يقم فيها الدليل أو محاسبتهم عن أفعال لا تصل إلى حد الجريمة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون أعطى لمحقق هيئة النزاهة نفس الصلاحيات الممنوحة لمحقق المحكمة واوجب على قاضي التحقيق التعامل معه كما يتعامل مع محقق المحكمة وبناءً على ذلك يكون للمحقق الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا إن المشكلة تكمن في إن هيئة النزاهة لا يحق لها أن تتصرف في تحديد مصير أي شخص موقوف للتحقيق معه في قضية فساد من خلال توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة او الى غير ذلك من الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق حصرا، وإذا ما سلمنا بوجود هذه الهيئة ومالها من دور فإننا نرى ضرورة أن يتم تشكيل محكمة تحقيق مختصة بقضايا جرائم الفساد وتسمى محكمة تحقيق النزاهة يتولى التحقيق في هذه القضايا.

وكذلك يجب على محققي هيئة النزاهة أن يفرقوا بعلمية ومهنية عالية بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية أو المالية أو الحسابية أو القانونية التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد جرائم فساد وفقاً للنصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر إذا توافرت شروط الجريمة وقامت أركانها واستناداً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ويتولى المحقق التحقيق في الدعاوى الإخبارية ويجري التحري بنفسه أو بواسطة التحريين المنسبين بمعيته، فإذا تيقن من وجود جريمة ما، وتمكن من جمع أدلة أو قرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما وجب حين ذلك تسجيل تلك الدعوى الإخبارية في سجل القضايا الجزائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

يجب على قاضي التحقيق بعد انتهاء مهمته في التحقيق بالجرائم المعروضة أمامه أن يفحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم لمعرفة مدى كفايتها للإدانة من عدمه وبالتالي يتعين عليه اتخاذ إحدى القرارات التي حددتها المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب ما يتوفر لديه من أدلة.

---

(1) عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص284 .
(2) ينظر : سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص163.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات، نذكر أهمها:

أولاً/ النتائج:

النتائج التي توصلت اليه البحث هي كالتالي:

1/ يظهر الفساد الحكومي بصورة واضحة في الدول التي تشهد سقوط أنظمتها السياسية وتلك التي تمر بمراحل انتقالية" والسبب في ذلك يعود إلى ضعف القانون والرقابة وانعدام الأمن والاستقرار وتدهور الأوضاع وغيرها من الأحوال التي تفسح المجال أمام ضعاف النفوس إلى سرقة واختلاس المال العام .

2/ إن مكافحة الفساد الحكومي لا يقتصر على المستوى الوطني فحسب " بل يمتد ليشمل المستوى الدولي، إذ تتعاون الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وهذا واضح من خلال انضمام الدول ومن بينها العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 .

3/ إن هيئة النزاهة كهيئة مستقلة هدفها الأساس مكافحة الفساد في مؤسسات الاقليم، وإن هذا الهدف لا يمكن بلوغه ما لم تكن للهيئة علاقات تنسيق وتعاون مع الأجهزة الأخرى القضائية منها والرقابية . وتعد الهيئة ذات اختصاص نوعي محدد في فئة أو فئات محددة من الجرائم، تتولى التحقيق فيها بواسطة محققيها، غير أن ذلك لا يسلب الاختصاص في التحقيق في هذه الجرائم من سلطات التحقيق الأصلية التي تتولى التحقيق في كافة أنواع الجرائم.

4/ إن دعوى الفساد الحكومي كأي دعوى جزائية تحرك بالطريقة ذاتها التي تحرك بها الدعوى الجزائية، إما بناءً على شكوى، أو إخبار .

5/ لهيئة النزاهة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، إما بشكوى بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها بوصفها جهة علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي، أو أثناء قيامها بالتحري عن الجرائم، أو بإخبار يقدم منها إلى الجهة المختصة قانوناً بالنسبة للجرائم الأخرى التي علمت بها، التي لا تدخل ضمن اختصاصها . ووفقا لتكييفنا القانوني نعتبر هيئة النزاهة جهة من الجهات التي يمكن تقديم الشكوى أو الإخبار إليها إلى جانب الجهات الأخرى التي نصت عليها المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

6/ تعد الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة والتي تعد من قضايا الفساد الحكومي من الجرائم التي يتسم ارتكابها بالسرية والكتمان " لذلك يصعب كشفها من قبل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، لذا أصبح من الضروري الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين .

7/ إن لهيئة النزاهة محققين تابعين لها يتولى مجلس القضاء الأعلى تنسيبهم الى الهيئة بناء على طلبها، ويتولون التحقيق الابتدائي في الجرائم الداخلة في اختصاص الهيئة تحت إشراف القاضي المختص،

وأنهم كمبدأ عام يخضعون لرقابته وإشرافه، وكذلك لرقابة وإشراف الإدعاء العام شأنهم شأن محققي المحاكم ومراكز الشرطة.

8/ تعد هيئة النزاهة جهة تحقيقية مستقلة تتولى التحقيق في قضايا الفساد الحكومي بوساطة محققيها تحت رقابة وإشراف القاضي أو المحكمة المختصة، فضلاً عن ذلك تعد طرفاً في الدعوى ويكون لها ما يكون لأطراف الدعوى .

9/ تبين لنا وجود إرباك وعدم توازن في الصلاحيات الممنوحة لمحققي هيئة النزاهة فمن ناحية نجد إن القانون يعطي المحقق صلاحيات كبيرة جدا من حيث سحب أوراق التحقيق من إي قاضي مع وجوب إخبار القاضي الذي يباشر التحقيق في قضايا الفساد الحكومي لهيئة النزاهة بها بالإضافة إلى إن القانون اوجب على قضاة التحقيق التوقف عن التحقيق وإحالته الى الهيئة عند طلب الأخيرة ذلك، إلا انه من ناحية أخرى نجد إن المحقق في الهيئة لا يملك اتخاذ إجراء وخصوصا ما يمس حرية المتهم كالتوقيف مثلا إلا بالرجوع إلى نفس القاضي الذي كان ينظر القضية .

10/ فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لهيئة النزاهة نجد انه وبما إن العراق انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 فانه يتوجب على المشرع العراقي الأخذ بالجرائم الواردة في تلك الاتفاقية والتي لا توجد ضمن قانون العقوبات إذ نصت الاتفاقية مثلا على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية –(م16) وجريمة الرشوة في القطاع الخاص – (م 21) واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(م 22) .

ونوصي المشرع العراقي لمعالجة هذا الموضوع منعا للتعارض ما بين الاتفاقية وقانون العقوبات العراقي.

11/ أن إفساح المجال أمام مأمور المركز، أو ضباط الشرطة والمفوضين المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق، كما نص عليه في التشريع العراقي، يؤدي ذلك إلى كثرة تدخلهم في التحقيق بالجرائم، أو يمنع المحققين من القيام بواجباتهم، وفيه إضعاف لسلطة قاضي التحقيق والمحقق، فضلاً عن أنه لم يُحلف اليمين كما هو حال قاضي التحقيق والمحقق، وقلة خبرته، وضعف مؤهله العلمي في هذا المجال، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع وإعطاءه الأهمية وسحب هذه الصلاحية، وحصرها بقاضي التحقيق، أو المحقق وتنظيم جدول خفارات خاص بالمحققين بعد الدوام الرسمي شأنهم شأن القضاة والإدعاء العام وذلك حتى لا يترك أمر التحقيق بعد الدوام الرسمي لضباط الشرطة والمفوضين الخفر، سيما وأن واقع الحال يشير إلى وفرة أعداد الخريجين في كليات الحقوق والقانون وبالتالي يمكن تأهيلهم وإعدادهم لإشغال وظيفة محقق عن طريق دورات عملية في المعهد القضائي بناء على طلب مجلس القضاء .

ثانياً/ المقترحات:

توصلت في البحث الى العديد من المقترحات، ومن أهمها:

1/ إن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 بموجب القانون رقم 35 لسنة 2004، تلزم المشرّع العراقي تحقيق المواءمة التشريعية بين هذه الاتفاقية والقانون العراقي، إذ أن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تعد من قضايا الفساد لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لذلك أدعو مشرعنا إلى ضرورة الأخذ بها .

2/ مع وجود جهاز الادعاء العام التي تعمل بموجب قانونها الخاص ذات الرقم (159) لسنة (1979) كان الأولى على المشرع الكوردستاني العمل على تعديل قانون هذا الجهاز وتوسيع صلاحياته في مواجهة الفساد ومراقبة المشروعية بدلا من انشاء هيئة النزاهة كجهة تحقيقية ورقابية جديدة مُضافة الى الجهات التحقيقية والرقابية الأخرى وخاصة أنه تم تقديم أكثر من مشروع تغيير أو تعديل لقانون الادعاء العام الى البرلمان الكوردستاني قبل وبعد اصدار وتعديل قانون هيئة النزاهة في الاقليم.

3/ ندعو المشرع النص بصورة صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سرية إجراءات التحري وجمع الأدلة وذلك لما لها من أهمية في إجراءات التحقيق والكشف عن الجرائم .

□

المصادر

بعد القرآن الكريم.

أولاً/ الكتب والأبحاث العلمية:

1. **ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج14، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع.**
2. **إسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 1997.**
3. **د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.**
4. **د. سلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.**
5. **د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة والنشر، بغداد، 1982.**
6. **د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون الأصول الجزائية، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، 1988.**
7. **د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.**
8. **د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج1، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، 1984 .**
9. **د. عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.**
10. **د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.**
11. **د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.**
12. **د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.**
13. **د. محمد عبد الحميد مكي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.**
14. **د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم : قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2007.**

15. د. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
16. مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – أربيل، 2012.
17. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.

ثانياً/ القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المُعدل.
3. قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم (3) لسنة (2011) منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد (129) الصادر بتأريخ (2011/6/30).
4. قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة (2014). منشور في جريدة (وقائع كوردستان)، العدد (188) بتأريخ (2015/6/1).